

81- أبواب تقصير الصلاة 2-2 II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز

الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه

الله ان يقدم لكم هذه المادة ولما قيل له لا تصلي النافلة قال لو كتبوا مسبحا فريضة - 00:00:00

اللهم اسقط عنى مصر الفريضة وكيف فاذا كنت اذا صليت خلف المرتب صلحكم حكم الرقية لا بأس. واذا ذهبت انحرفت تغيب اكثر

من اربعة ايام انتهى تحت رأس السفر من اول فريضة - 00:00:24

تعتبر ها نعم لا هذا هو هذا هو يقول صحبت النبي فلم اراه يسبح لا نعم يكتب له المسافر اذا سافر والمريض اذا ولد يكتب الله له ما

كان يعمل - 00:00:37

حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سافر اذا مرض العبد او سافر كتب الله له وكان عمره صحيح

مقيمها. نعم حدثنا مشدد قال حدثنا يا عيسى عن عيسى ابن حفص ابن عاصم قال حدثني ابي انه سمع ابن عمر رضي الله

عنهم - 00:01:06

فيقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وبا بكر وعمر وهو عثمان كذلك رضي الله عنهم

نعم وهذا صريح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز السفر على ركعتين يعني الرباعية مقصودة الرباعية - 00:01:25

الظهر والعصر اما المغرب فتلات كما سبق والفجر لا يدخلها قصر يقول صحبت ابا بكر وكان وبا بكر هو عمر وعثمان لأن كلهم

يقصرون الصلاة ولا ولا يصلون النافلة - 00:01:46

يبين قوله ابو بكر وعمر وعثمان فيها فائدة وهو ان الحكم لم يصح مستمر هذا الحكم هو عدم صلاة النافلة مستمر في حياة النبي

صلى الله عليه وسلم استمر عليه الخلفاء ابو بكر وعمر وعثمان كلهم لا يتتنفلون في السفر - 00:02:04

وابن القيم رحمه الله في زاد المعادن في هذا واطال في هذا وان السنة المسافر الا يصلي النافر. فذهب بعض اهل العلم الى انه

يتتطوع بصلة خلافية بعض العلماء يرى انه يصلி - 00:02:23

صلي السنة الرابطة في السفر وفي الحرم لكن الحديث كما ترون الان صريحة انه لا يشرع للمسلم ان لا يصحب المسلم يصلي نعم ها

عضو الادلة قوم ادلة الله اخذوا بالعمق - 00:02:38

ها كلام قوله قول ابن عمر شوف السطر الثالث الشرط قول ابن عمر والمقصود قوله ابن عمر في الشطر الثالث قوله ابن عمر نعم

المقصود هنا بيان ان مطلق قوله ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر اي يتتنفل الرواتب - 00:03:04

قبل الفريضة وبعدها وذلك مستفاد من قوله في الرواية الثانية وكان لا يزيد في السفر على ركعتين. قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ

يتحمل ان يريد ان لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة -

00:03:28

على القصر ويتحمل ان يريد لا يزيد نفلا ويمكن ان يريد ما هو اعم من ذلك. الامر في ركعتين في الرباعية ولا يتتنفل عنه طيب

بعض الحديث اللي بعده نعم - 00:03:50

تبع الامام نعم نعم اذا كم؟ لا بأس. يا ابو من تطوعت السفر في غير دبر الصلوات وقبلها. نعم. وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي

الفجر في السفر. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي عن ابن أبي ليلة قال - [00:04:07](#)

انبأ أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانى. ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات. فما رأيته صلى صلاة اخف منها غير انه - [00:04:30](#)

يتم الركوع والسجود. في غير دبر الصلاة وقبلها يعني اذا صلى تطوع في السفر غرق غير السنن الرواتب دبر الصلاة هذه سنة القبلية البعدية وقبلها هذه السنة ايش ؟ القبلية يعني في غير السنن القبلية والبعدية لا بأس ان يتضمن يصلي صلاة الضحى لا بأس - [00:04:50](#)

كما صلى النبي في بيته يومنا هذا يقول فتبكي ثمان ركعات يصلي الضحى يصلي الليل اصلي سنة الوضوء لا بأس ولهذا قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانى. ذكر في النبي مكة اغتسل في بيته فصلى ثمان ركعات - [00:05:16](#)

قال بعضهم الى هذه صلاة الفتح. صلاة الضحى وهي في صلاة الفتح وفي يده خفيفة الا انه يتم الركوع والسجود. نعم وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله ابن عامر ان ابا اخبره انه رأى النبي صلى الله - [00:05:34](#)

عليه وسلم صلى الصبح بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به. وهذا كما سبق السبحة يعني صلاة النافلة صلاتها بالليل في السفر على ظهر الدابة حيث توجهت به يعني قبلة وغير القبلة كما سبق. نعم. حدثنا ابو اليهاني قال اخبرنا شعيب عن - [00:05:54](#)

قال اخبرني سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. نعم. صلاة النافلة - [00:06:18](#)

وانه يومئذ في الركوع والسجود كما سبق. نعم. باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. احسن الله اليك. حدثنا علي ابن عبد الله نعم؟ من الاحاديث اللاحاديث الاخرى الذي ركع صلى صلاة الفجر احاديث اخرى عن النبي لا يتركها لا حظرا ولا - [00:06:38](#)

وليس عقدها؟ ذكرها في موضع اخر هنا ذكر معلقا نعم نعم حدثنا عن ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهرية عن سالم عن ابيه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين - [00:06:58](#)

المغرب والعشاء اذا جد به السبيل. وقال ابراهيم ابن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر وال العصر اذا كان على ظهر شيء - [00:07:18](#)

ويجمع بين المغرب والعشاء وعن حسين عن يحيى ابن ابي كثير عن حفص ابن عبيد الله عن حفص ابن عبيد الله ابن انس كان في ابن ما لك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر - [00:07:38](#)

علي ابن المبارك نعم وحرب عن يحيى عن حفص عن انس جمع النبي صلى الله عليه وسلم وهما التربية المعقولة الحكم الثاني من احكام المسافر. الحكم الاولقصد. يقصد رباعي ركعتين وهذا الحكم الثاني الجمع - [00:07:58](#)

في ان المسافر يجمع بين الظهر والعاشر والمغرب والعشاء فقط في اجمع الظهر مع العصر يصلي الظهر ركعتين ويعطي ركعتين ولا يحصل بينهما. فيجمع المغرب والعشاء يصلي المغرب ثلاث والعشاء ركعتين ولا يفصل بينهما - [00:08:16](#)

نعم هذه الاحاديث دلت على مشروعية الجمع المسافر. نعم. لا اقول هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء؟ نعم نعم. يأتي يأتي وهو نازل يأتي فاسد. المؤلف البخاري رحمه الله. نعم. حدثنا ابو اليهاني قال - [00:08:30](#)

أمرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرني سالم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قالرأيت رسول الله صلى الله عليه سلمت اذا اجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم وكان عبد الله - [00:08:50](#)

رضي الله عنه يفعله اذا اجله السيف ويقيم المغرب فيصلها ثلاثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى العيد حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بر克عة ولا بعد العشاء بسجدة - [00:09:10](#)

حتى يقوم من جوف الليل حدثنا اسحاق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حفص بن عبيد الله بن انس ان انس رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - [00:09:30](#)

بين هاتين الصالاتين في السفر يعني المغرب والعشاء. نعم هذه الاحاديث فيها مشروعية لجمع المسافر السابقة يجمع بين المغرب والعشاء ويجمع بين الظهر والعصر. يقصر ويجمع السلام هذه الاحاديث فيها مسؤولية الجمع - 00:09:50

بين المغرب والعشاء وبين الظهر والآخر وفيها انه لا يصبح بينهما بر克عة فيه انه اذا جمع الظهر والعصر ما يفصل بينهما السبحة لا يصبح بصلة الصبح ما يتندز عنهم - 00:10:12

يصلی الظہر ثم یصلی بعد العصر مباشرة بدون فاصل. صلی الفجر ثم صلی بعدها العصر. لا یصبح بينهم وكذلك اذا صلی العشاء يقول لا یصبح بعد العشاء بستره هذه بركعة - 00:10:29

حتى یقوم یجوف اللیل لانه یصلی ظہر المغرب والعشاء ثم ینام ثم یقوم جوف اللیل یصلی التهاجد صلاة التهجد لیست من الصلوات والترجمة هل یؤذن او یقيم؟ لیس فيها اذان ولا اقامة لكنه معروف. معروف من من الادلة الاخرى ان الصلاة التامة باركانها وشرائطها وسننها لا بد ان فيها من الاذان والاقامة - 00:10:41

کما دلت على ذلك النصوص انه ليس في الحديث الباب مثل الاذان لكن في الحديث يقيم المغرب فيصلبها لكن يريد لم يرد الاقامة في الاقامة نفس الاذان وانما اراد في طلوع المغرب. القصد من هذا ان النصوص دلت على هذا. انه السنة یؤذن ویقيم - 00:11:06

کل صلاة سواء في السفر او في الحرم اذا جمع بين الصالاتين یؤذن اذانا واحدا ويقيم لكل صلاة یؤذن اذان واحد المغرب والعشاء واذان واحد الظہر والعصر. والاقامة یقيم للمغرب ويکمل العشاء. یقيم للظہر ویقيم للعصر - 00:11:28

نعم. اذا اراد ان یسلم اذا اراد ان یصلی مسافرا هو ولو بعد دخول وقت ان شاء حکمها وقتها واحد الظہر والعصر واحد نعم. باب يؤخر الظہر الى العصر. نعم - 00:11:43

قيل في اثنين هؤلاء السنة باب يؤخر الظہر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس. فيه ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلی الله عليه وسلم حسان الواسطي قال حدثنا المفضل ابن فضالة عن عقیل عن ابن شهاب عن انس بن مالک رضي الله عنه قال كان - 00:12:13

النبي صلی الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر الى وقت العصر ثم یجمع بينهما اذا صلی الظہر ثم ركب تزیغ يعني تمام ميلها الى الغروب وهو وقت الزوال - 00:12:37

یؤخر الظہر العصر اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس قبل ان تزول ذکر الحديث انه اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس هذه قبل ان تزول اذا ارتحل الضحى اخر الظہر الى وقت العصر - 00:12:57

ثم یصلی فيجمع بينه ثم ینزل فيجمع بينهما اذا زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظہر ثم ركب وليس فيه انه یجمع معها العصر البخاري انه لا یرى جمع التقديم وانما جمع التأخير - 00:13:08

التأخير اذا ارتحل القول اخر الظہر الى وقت العصر. ثم جمع بينهما اذا زاغت الشمس صلی الظہر برکة يعني ولا یصلی العصر يأتي الكلام عليه. نعم. باب اذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلی الظہر ثم ركب. ولا یصلی العصر يعني. صلی الظہر ثم رکعتین - 00:13:23

لأنه جمع تقديم. نعم. حدثنا قتيبة قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقیل عن ابن شهاب على انس بن مالک رضي الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظہر الى وقت العصر - 00:13:41

ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظہر ثم ركب. في ظهر هذا ان البخاري لا یرى ولهذا قال اذا ارتحل بعد ما زار الشيخ صلی الظہر ثم ركب يعني ولا یصلی العصر - 00:14:01

اما اذا تم بعد اما جمع التأخير یصلی الظہر جميعا الظاهر انه لا انه لا یجمع جزء تقدیر وهذا هو الذي ذهب اليه البخاري لانه لا یصح عنده في جمع التقریر شيء - 00:14:16

ولكن المؤلف رحمه الله الحافظ ذكر اثار یشد بعضها بعضا تفید وتدل على مشروعية سبع الحافظ رحمه الله في وسط الصفا قال والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داودة والترمذی - 00:14:29

واحد ابن حبان من طريق اللیل ان یزید ابن ابی حبیب وعن ابی قصین عن معاذ ابن جبل. فقد اعله جماعة من ائمة الحديث. في

تفرد قتبية عن الليث و Ashton البخاري الى نبأى الضعفاء ادخله على قتبية حكايا الحاكم في علوم الحديث - [00:14:46](#)
ثم ذكر في اخر الصفا قبل الاخير خمسة اسطر وقد اخرجها البيهقي على ابن عباس والاخذ اذا كنتم سائرين. فذكر الاحوال في
[00:15:01](#) حديث انس استحباب التفرقة في حال الجمع بينما اذا - [00:15:01](#)

قد استدل به على اختصاص الجمع بما جد به السيف. يعني قال بعض
العلماء انه لا يجمع الا اذا كان ماشي. مثل ما في الحديث اذا ارتحل قبل - [00:15:15](#)

اما اذا كان نازل فانه لا يجد مثل ما يفعل الحاج بمنى يحصرون ولا يجمعون هكذا ذهب الى هذا بعض العلماء. استدلوا به
على اختصاص جمع ما جد به السيف. والى هذا ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. يقول ولكن وقع التصریح في - [00:15:30](#)
ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة في غزوة تبوك. ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا. وهو نازل ثم دخل ثم خرج اذا
فصلى المغرب والعشاء جميعا هذا هذا ذكر اخر صفحة ثلاث وثمانين قبل قبل الصفحة بثلاث سطور قبل اخر الصفحة بثلاث اسطر
هذا - [00:15:48](#)

في الواقع ذكر انه في الموطن اقول انا اخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه النبي
جمع في تبوك وهو نازل الظهر والعصر - [00:16:09](#)

وقال الشافعي في الام قوله دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فلم يجتمع نازلا ومسافر. وقال ابن عبد البر في هذا اوضح
دليل على الرد على ما قال لا يجمع الا من جد به السيف - [00:16:19](#)

وقال بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولعل الحديث لم يبلغه او لم صحة عنده او تأول الحديث الكبار وحتى عياظا نظامهم
اول قوله ثم دخل اي في الطريق مسافرا. ثم خرجن عن الطريق الى الصلاة. ثم استبعده ولا شك في بعده. في اول الصفحة يقول
وكانه - [00:16:35](#)

ففعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس والله اعلم انا اقول ما اقره الحافظ على هذا هنا هو الصواب وهو انه
يجوز جمع للمسافر ولو كان نازلا - [00:16:55](#)

كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك ولكن الاكثر من عادته صلى الله عليه وسلم انه لا يجمع الا اذا جد به السير. كما دل عليه
حديث انس هو حديث الباب هذا - [00:17:10](#)

بدليل حديث انس انه لا يجمع الا ان يزيد به الاكثر من عادته لكن يجوز للمسافر اذا كان لازم ان يجمع قد يكون مثلا بحاجة الى الجمع
يكون الماء قليل او بحاجة الى النوم مبكرين يجمع المغرب مع العشاء فلا حرج - [00:17:20](#)

لان النبي جمعه نازل في تبوك خلافا للشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله القائل بأنه لا يجمع الا اذا جد به السير. ها ناقص ايه نعم
الصمت الشافعي وش يقول في الام - [00:17:35](#)

قال الشافعي في العم قوله دخل في البخاريات لا يكون الا هو نازل فالمسافر ان يجتمع نازلا وهو مسافر واخذ هذا الحديث مسند في
صحيحه ان من اجتمع في تبوك هو نازل الظهر والعصر. جمع المغرب والعشاء - [00:17:53](#)

هنا كله فجره سواء طويلا جموعة واحدة نعم يجتمعون كلهم سوا جماعة يصلوا جماعة نعم قبل العصر النبي قبل الباب لأن وقت قصير
القاعد حدثنا قصيبة بن سعيد عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ان رسول - [00:18:07](#)

الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاة وهو شاة نعم فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليه ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا. حدثنا ابو - [00:18:37](#)

قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن انس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش او فوجئ او او
فححش شقه الایمن جرح الشق والایمن نعم - [00:18:57](#)

توحش بمعنى جرح شرق شقه الایمن. نعم فدخلنا عليه نعود فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد. حدثنا - [00:19:15](#)

ابن منصور قال اخبرنا رح ابن عبادة قال اخبرنا حسين عن عبد الله ابن بريدة عن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه سأله نبي الله
صلى الله عليه وسلم. واحبنا اسحاق قال اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي قال حدثنا الحسين عن ابن - 00:19:41

عن ابن بريدة قال حدثني عمران ابن حصين رضي الله عنه وكان مبسورا. به بواسير. نعم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا - 00:20:01

فله نصف اجر القائم فمن صلى نائما فله نصف اجر القاعد. المراد نائما عن المضطجعة هذا هذه الحديث فيها صلاة النبي وهو قاعد
في مرضه لما سقط عن الفرس صلى قائما فيها النبي صلى الله عليه وسلم بشر - 00:20:21

فليس لها يعبد لكنه بشر بشرط سقط الفرس وهرب يصيبه المرض ويمرض ويسقط ويأكل ويشرب لانه بشر عليه الصلاة والسلام نبي
كريم يطاع ولا يعبد ليس لها يعبد فالله تعالى - 00:20:37

المعبد بحق الشعب في ذاته وصفته ولا يحق نقص ولا نوم ولا مرض ولا نعاس ولا موت فهو كافر اما المخلوق ولو كان نبيا هو بشر
سقط النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:56

عن عن فرسه طائف جحش اصاب جراح في جسده وصلى قائما اتصل الناس خلفه قعودا قياما لما صلى خلفه ثيابا فاشار
اليه هذا في فرضه الاول فجلسوا ويدل على هذا الحديث الاخر واذا صلى قاعدة - 00:21:12

فصلوا قعودا اشهر ثم في مرضه الاخير في مرض موته اقر الناس صلوا خلفه قياما سله العلماء قياما فذهب البخاري وجماعة الى ان
قيل ان هذا منسوخ او يجلس منسوخ - 00:21:38

قال وانما يؤخذ بالآخر بالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم. في مرضه الاخير اقرهم على انهم يصلون قياما. وفي مرضه الاول قال
لهم اجلسوا. فدل على ان المريض الامام - 00:21:54

كان صلى قاعدة يصلي خلفه قياما والواول فذهب اخرون الى الجمع بينهما في عدم النخل وان الامر بالقيام للقعود هذا محمول على
الاستحقاق والقيام جائز القيام جائز واقعد افضل وقال اخرون جمع ثالث جمع ثالثا - 00:22:04

فقالوا اذ ابتدع الامام الصلاة قاعدا وجب على المؤمنين وان ابتدع الصلاة قياما ثم اعتل وجلس وجب عليهم ان يصلوا قياما لانه في
مرضه الاول بدأ الصلاة قعودا فامرهم بالقعود - 00:22:24

وفي مرضه الاخير صلى بهم ابو بكر ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاقررهم على القيام لان ابا بكر تلعب في الصلاة قياما والارجح
انه مخير بين الامرين وهذه وهذا فيه صلاة الفريضة او في صلاة التطوع - 00:22:39

هذا في صلاة الفريضة الحديث الاول حديث عائشة وحديث انس تقطع عن فرسه فهذا فيه ايش في صلاة الفريضة اما الحديث
الاخير الثالث وهو حديث ايش حديث عمران ابن قصي - 00:22:57

قال حدثني عمر بن فضيل وكان مبسورا يعني اصابته بواسير قال سألت الرسول عن صلاة الرجل قاعدا يعني ما يستطيع ينادي
ال بواسير فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف هذه القاعدة. ومن صلى نائما عليه مضطجعا فله نصف اجر القاعد
- 00:23:13

وهذا هو الذي فهل هذا في صلاة الفريضة او في صلاة النافلة نعم والارجح انه محمول على على المتنفي لا المخالف الارض
حنا هذا في صلاة الجملة الاخيرة يقول من صلى نائما من صلى قاعدا فله نصف اجر القاعدة ومن صلى نائما فله رزق - 00:23:31
السائل لهم نصف العدل هذا في صلاة الفريضة او في صلاة النافلة ها بعض العلماء حمل على النافلة وقال هذا محمول على المتنفل لا
المفترى لماذا؟ لان المفترض لا يوجد له ان يصلى - 00:23:54

ولا مضطجعة الا اذا كان عاجزا وحينئذ فيكون اجره بسؤالسائل العاجز وصلى بعده اجر تام المفترض ليس له ان يصلى قاعدا الا عند
العكس. واذا عجزت فهذه لكن الدخل يجوز للانسان ولو كان صحيحا ان يصلى قائم. لكن ليس له الا نصف الاجر - 00:24:10
يجوز تصلي الراتبة الامر صحيح وانت جالس او تصلي صلاة الليل او الضحى وانت جالس لكن ليس لك الا نصف اجر قائم وعليه
فيكون الحديث دليل على جواز صلاة المتنقل. وهو مضطجع - 00:24:32

قوله دائمًا عن المضطجع على جنب قال بعض العلماء يجوز للإنسان أن يصلى صلاة الذكر هو على جنبه ويجلس يصلى وهو قاعد فإذا صلَّى قاعد له نفس هذه القاعدة وإذا صلَّى على جنبه له نصف أجر القاعدة - [00:24:45](#)

يكون لها شرط ربع الأجر ربع القائم إذا صلَّى على جنبه يكون له لص أجر القاعد والقاعدة يساوي بالنسبة للقائد ربع الازمة وقال بهذا جماعة من أهل العلم وصححه متأخرون - [00:24:59](#)

واما الجمهور فانهم منعوا والاكثر من لا يجيزون التنفل من المضطجع يقولون متغليين يصلى قاعدا او يصلى قاعدا اما ان يطمع خلفه وقالوا ان هذا الحديث في المفترض قال هذا الحديث في صلاة الفريضة وذهب الى هذا الخطاب وجماعة وقالوا ان حديث عمران بن حسين هذا محمول على المفترض - [00:25:17](#)

واذا اذا ذهب جمهور العلماء وقره الخطابي وغيره واختارها الحافظ ابن حجر رحمه الله الشارع قالوا وذلك ان المريض له حالتان الحالة الاولى لا من كان لا يستطيع القيام ابدا - [00:25:39](#)

فهذا يصلى قاعدا وله مثل اجر القاعدة والحالة الثانية يستطيع القيام لكن بتحاضر وتدشن. اذا تحاضر على نفسه وتتجسر استطاع ان يقول بهذا يجوز له ان يصلى قاعدا لكن له نصف اجر قائم - [00:26:00](#)

وان تحاضر وتتجسم المشقة وصلى قائما كان له اجر قائم وهو افضل جعلوا هذا ايش ؟ في الفريطة قالوا الفريطة اللي ما يستطيع ذو المرة والذي يستطيع بتحمل وتجشُّع فان صلَّى قائما فاجره تاب وان صلَّى قاعدا فله - [00:26:16](#)

نعم لا يجوز الصدقة باطل القيام ركن او كار الصلاة كيف يصلى طاعته الصبح ؟ نعم بباب صلاة القاعد بالايمان حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين ابن معلم عن عبد الله ابن بريدة ان عمران ابن حسين رضي الله عنه وكان رجلاً مذكوراً وقال ابو معمر - [00:26:36](#)

عن عمران رضي الله عنه قال سألت النبي صلَّى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال لو لا قائما فهو افضل. ومن صلَّى قاعدا فله نصف اجر القائم. ومن صلَّى نائما فله نصف اجر القاعد. قال ابو عبد الله - [00:27:02](#)

نائما عندي مضطجعا ها هنا قال بعض اهل البخاري فسر قوله نائما يعني مضطجعا وهذا هو الحديث الاول حديث عمران في آخر حديث الباب السابق اعادة المؤلف مرة ثانية لماذا اعادة - [00:27:22](#)

ليبين ان صلاة القاعد تكون بالايمان في الركوع والسجود ولو كان صحيح يصلى قاعدا ماذا يعمل ؟ في الركوع يومي والسبعين يسجد على الارض اذا كان يستطيع. فان كان لا يستطيع - [00:27:38](#)

او مع ايماء تحفظ الركوع ولهذا قال بباب صلاة القاعد بالايماء من صلَّى قائما فهو افضل ومن صلَّى قاعدا فله نصف اجر القاعدة ومن صلَّى نائما فله نصف اجر القاعدة - [00:27:53](#)

يعني مضطجع وهذا يعني ان كانت في النافلة صلاة النافلة طيب فإذا صلَّى قائما له اجر تام وإذا صلَّى قائما له نصف الاجر وإذا صلَّى مضطجعا له نصف اجر وان كان في الفريضة - [00:28:08](#)

ايديه على صلاة النبي قاعدة على الصلاة قائما. وهذا من خصائص النبي صلَّى الله عليه وسلم نعم ذهب اذا لم يطق قاعدا صلَّى على جنب فقال عطاء ان لم يقدر ان يتحول الى القبلة صلَّى حيث كان وجهه - [00:28:25](#)

نعم هذا بالاتفاق اذا لم يطق قاعدا صلَّى على جنب لقوله تعالى فاتقوا الله ما تستطعتم فقال عطاء ان لم يقدر ان يتحول الى القبلة صلَّى حيث كان وجهه هذا صحيح - [00:28:42](#)

اذا كان مريض ما يستطيع ووجهه الى جهة الشرق ما يستطيع مريض ما يتحرك ولا عنده احد يحركه ماذا يعمل يقول عطاء ان لم يقدر يتحول الى القبلة صلَّى احدث على وجهه - [00:28:57](#)

وذلك كالمريض في المستشفى مثلاً على السرير وسريره الى غير قبلة وليس عنده احد يوجهه ماذا اعمل تصلي على حسناتك. ومن كان مصلوباً على خشبة مفروض شخص مسلوب على الخشبة - [00:29:12](#)

يصلى ولا ما يصلى ؟ يخالف اتقوا الله في الصفات ويتيهم ايضاً اذا استطاع بعدهم يوظف ولا يسمح له ويصلى لقوله تعالى فاتقوا الله

بالصلاه. نعم. حدثنا عن عبدالله عن ابراهيم ابن طه. قال حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة - [00:29:28](#)
المكتف على وجه المعلم. حدثنا عن عبدالله بن ابراهيم قال حدثني الحسين المكتم عن ابن بريدة عن عن ابن الحسين رضي الله عنه
قال كانت في بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل - [00:29:47](#)

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. نعم هذا حديث عمران ايضا كعادة النبي عن الصلاة عن صلاة المريض فقال صلى
قائما لنجوبا فان لم تستطع فقاعدا فان لم - [00:30:07](#)
قولوا يا عباد قول الله تعالى اتقوا الله ما استطعتم يصلى على حسب حاله واذا لم يستطع ولا على اجر يصلى مثلا ولو كان على جنبه
او مستلقي زاد النسائي مستلقيا - [00:30:25](#)

بزيادة النسائي صلى قائما بالصلاه والرجال والقبله يصلى بالنية تثبت تكبيرة الاحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر تكبيرة الركوبه وهو على
حاله ثم يسبح ثم يقول سمع الله ما هو على حاله ترى نائم ولا على جنبه نعم باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تمم ما بقي -
[00:30:39](#)

وقال الحسن ان شاء المريض صلى ركعتين قاعدا نعم هذه الترجمة معقوله لبيان المريض اذا صلى قاعدة ثم وجد ان
في خفة زال المرض صح المروظ جاله المروظ - [00:31:05](#)
او وجد خفة ماذا يعمل تشهد اصابه مثلا وهو في الصلاه او دوار او عجز ثم بعد ذلك لما صلى ركعتين صح زاد ما به وجد
كفة - [00:31:23](#)

يصلى قاعد ولا يقوم؟ يصلى ركعتين يطوف اذا صلى قاعدا ثم صحى وجد خفة ثمم ما بقي يعني قائما وجوبا وصلاته صحيحة صلى
ركعتين ما يستطيع فلما صلى ركعتين حس بکده - [00:31:35](#)

زال بابه يقوم ويصلى ركعتين قال قائلنا نعم وقال الحسن ان شاء المريض ان شاء المريض يعني في الفريظه صلى ركعتين قائما
وركعتين قاعدا يعني مع الاستطاعة اذا استطاع - [00:31:49](#)

على حسب اذا صلى المريض ان شاء صلى ركعتين قاعدا يعني مع ثم يصلى ركعتين صلى الركعتين الأولين قائما ثم صلى ركعتين
قائما إذا وجد خفة وبالعكس اذا كان مستطيع صلى ركعتين قائم ثم بعد ذلك اعتل اصاب الشدة ولم يستطع يجلس يصلى ركعتين -
[00:32:03](#)

وفي هذه الترجمة قصد المؤلف رحمة الله الرد على من قال من افتح الفريضة قاعدا بعجز عن القيام ثم اطاف القيام وجب عليه
استئناف الصلاه يقول ايش؟ اذا فتح الفجر قاعدا - [00:32:22](#)

لعجز ثم اطاف القيام في صلاة الجليل. هذا قول ضعيف مرجوح. والصواب انه يتمن بقية صلاته ولا ولا اقطع الصلاه ولا يستأنفها.
نعم. حدثنا عبد الله ابن قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين - [00:32:37](#)
انها اخبرته انها لم ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى اسلم فكان تقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع
قام فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركعت - [00:33:00](#)

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن يزيد وابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى - [00:33:20](#)
جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين او اربعين اية. قام فقرأها وهو ثم يركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك. فاذا قضى صلاته نظرتين فان كنت يقضى - [00:33:40](#)

تحدث معي وان كنت نائمه اضطجع وهذا في صلاة الليل في صلاة الليل ففي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل في صلاة الليل
لعائشة تقول انها لم ترى الرسول يصلى صلاة الليل قاعدا - [00:34:00](#)
حتى يعني حتى كبرت سنه وصار يصلى جالس فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركع
يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة طويلة - [00:34:14](#)

كما سبق للحديث انه صلى في حديث حذيفة انه صلى قرأ البقرة والمرأة خمسة اجزاء وربع في ركعة واحدة مع الترتيل
والتدبر والوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح - 00:34:32

وثم ركع فكان ركوعه قريبا من قيامه ثم سجد فكان السجود قريبا من القيام وهو قائم لكن لما اتم صار يصلي بعض الاحيان
جالس واحيانا يقرأ القراءة طويلة وهو جالس فاذا بقي عليه اربعين آية ثلاثة قالوا - 00:34:45

فقرأ آية ثم رفع فتكون صلاة الليل متنوعة النوع الاول يصلي ثلاث طائر النوع الثاني يصلي قاعد النوع الثالث يقرأ القراءة يقرأ
القراءة قائم فاذا بقي عليه ثلاثين آية واربعين آية قام فقرأ اربعين آية وثلاثين آية ثم رجع - 00:35:05

هذا يستدل به المؤلف رحمة الله بالترجمة وهو انه ايش؟ ان المريض اذا صلى اول صلاته قائمة ثم وجد خفة قام وصلى ليس من
فعل في النخل الاصل النخل النافلة فالنبي صلاة الليل كان يصلي قاعدا ويقرأ القراءة يمكن يقرأ جزء او جزئين وهو - 00:35:27

فاذا وقعت ثلاثين آية او اربع آية فقرأها فدل على انه لا يأس. فالانسان يصلي اول صلاة الطائر ثم يقوم الاستجابة بفعل النبي صلى
الله عليه وسلم والمريض معذور اذا صلى كان مريض وصلى اول فريض ركعتين قائم - 00:35:47

قاعد ثم وجد من نفسه خفة فقال فلا حرج ولا يستهدف الصلاة وكذلك الحديث الثاني الذي كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا
بقي من قراءة نحو ثلاثين او قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يسجد ويصلي الركعة الثانية مثل ذلك - 00:36:05

فاذا قضى صلاته فان كنت يقطة تحدث معي وان كنت نائما اضطجع هذا اضطجع للاستراحة بعد في اخر الليل شفت كلام المؤلف
رحمه الله قوله باب اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد خفة تم ما بقي - 00:36:23

في روایة لتشویهني اتم ما بقي اي لا يستأنف بل يبني عليه اتيان بالوجه الاتم من القيام ونحوه وفي هذه الترجمة اشاره الى الرد
على من قال من افتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم اطلق ثم اطلق - 00:36:41

القيامة وجب عليه ثم اطاقه فيها. يعني قدم ثم اطاق القيام وجب عليه الاستئناف. وهو محكي عن محمد بن الحسن
وخفى ذلك على ابن منير حتى قال اراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال خيال من تخيل ان الصلاة - 00:37:00

فتتبّعه فيجب الاستئناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام. نعم قبل اخر الصفا اربعة تسطر وقال ابن البطاط وقال ابن بطاط
هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة يتصل بالنافلة ووجه استنباطه انه لما جاز في النافلة - 00:37:20

القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا
بعد القدرة على القيام او لا انتهى. نعم الرضا نعم - 00:37:39

والذي يظهر لي ان ترجمة ليست مختصة بالفريضة بل قوله ثم صح يتصل بالفريضة وقوله او وجد خفة يتصل بالنافلة وهذا
الشق مطابق للحديث. ويؤخذ ما يتصل بالشق الآخر بالقياس عليه. والجامع بينهما - 00:37:58

جواز ايقاع بعض الصلاة قاعدا وبعضها قائما. ودل حديث عائشة رضي الله عنها على جواز القعود في اثناء صلاة النافلة لمن افتحتها
قائما كما يباح له ان يفتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع - 00:38:18

ذلك منه صلى الله عليه وسلم بالرکعة الثانية خلافا لمن ابى ذلك. واستدل به على ان من افتح صلاته مضطجعة ثم استطاع الجلوس
او القيام اتمها على ما ادى اليه حاله. نعم. قوله. فاذا بقي من قراءته - 00:38:38

فيه اشاره الى ان الذي كان يقرأ قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفي هذا الحديث انه لا لمن افتح النافلة
قاعدا او قائما ان يركع قائما وسيأتي البحث في ذلك في باب قيام النبي - 00:38:58

الله عليه وسلم بالليل من ابواب التهجد بارك وفق الله وصلى الله على محمد وسلم - 00:39:18